

والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو هل درجة معادلة لها من معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ — يشترط في الطالب ليل درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ — يشترط في الطالب ليل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على ماجستير في مادة التخصص أو أعد قووتها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معروف به من الجامعة ، وأن يقوم بحوث متقدمة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢) أكتوبر من
أشرف السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة أسipot

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وحتى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة أسipot

وحتى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أوصاه مجلس الدولة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة القاهرة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة القاهرة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أوصاه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ — يمنع مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية
الطب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(٢) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكlinيكيه المبيته
في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص
المبيته في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص
الأكlinيكيه المبيته في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع
التخصص المبيته في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — مدة الدراسة ليل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
خمس سنوات تسبقه سنتان إعدادية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ — يشترط في الطالب ليل درجة ماجستير في أحد فروع
التخصص الأكlinيكيه أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة المنصورة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة
 التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات و مجلس جامعة المنصورة ،
وعلم موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع مجلس جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية
الطب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(٢) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكاديمية المبينة
في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص
المبينة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص
الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع
التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
خمس سنوات تسبّبها سنة إعدادية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع
التخصص الأكاديمية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب
والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة
لما من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث
لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية
ال الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس
في الطب والجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكلبات الأخرى
التي تحدها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية
أو على درجة معادلة من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع
الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة
الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة
أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً
على درجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات
جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به
من الجامعة وأن يقوم بجروح مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

قررت :

مادة ١ - يمنع مجلس جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية الطب
الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(٢) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكاديمية المبينة
في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص
المبينة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص
الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع
التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
خمس سنوات تسبّبها سنة إعدادية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع
التخصص الأكاديمية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب
والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة
لما من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث
لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية
ال الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس
في الطب والجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكلبات الأخرى
التي تحدها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية
أو على درجة معادلة من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع
الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة
الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة
أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً
على درجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات
جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به
من الجامعة وأن يقوم بجروح مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدره بالجريدة في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (٦ أكتوبر ١٩٧٣)

أنور السادات